

## إشكالية العالمية والخصوصية فى حقوق الإنسان

د. أحمد الرشيدى\*

تمهيد:

لاشك فى ان إشكالية العالمية والخصوصية تعد إحدى أبرز الاشكالات التى تثيرها دراسة قضايا حقوق الإنسان على المستويين النظرى والتطبيقي معاً . ومرد ذلك إلى عدة اعتبارات ، يأتى فى مقدمتها ما يلى:

**فأولاً :** هناك الاعتبار المتمثل فى حقيقة أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان - بدءاً من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ومروراً بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانتهاء بباقي المواثيق الدولية الأخرى - نقول إن مجمل هذه المواثيق قد أكدت بما لا يدع مجالاً للشك على وجود احترام حق كل إنسان فى احترام خصوصيته وحياته الخاصة، والنظر إلى ذلك بوصفه من صميم حقوق الإنسان التى يتعين على الكافة مراعاتها وعدم النيل منها.

**ثانياً :** هناك الاعتبار المتمثل فى تنوع الثقافات وتباين النظم القانونية التى تشكل الإطار القانونى العام الذى تباشر فى ضوئه الحقوق المنبثقة من هذه الثقافات المتنوعة ، وما قد يتفرع عنها من قيم النظام العام والآداب .

**ثالثاً:** هناك - كذلك - الاعتبار المتعلق باختلاف حظوظ كل دولة أو كل شعب فى مجال التقدم الاقتصادى والسياسى والاجتماعى والثقافى، الأمر الذى يترتب - ولاشك - نتائج أو احتياجات مختلفة يتعين العمل على إشباعها أو الوفاء بها بطريقة مناسبة ، والتى قد يكون من بينها القبول - ولو مؤقتاً - بمعايير مغايرة لحقوق الإنسان.

ولذلك ، فقد يكون من المفيد أن نعرض - هنا - لجانب من الاتجاهات العامة المختلفة التى تثيرها إشكالية العالمية والخصوصية فى حقوق الإنسان ، وذلك من خلال التركيز على النقاط الرئيسية التالية على وجه الخصوص.

**أولاً:** إشكاليات حقوق الإنسان : مدخل عام

**ثانياً:** الحق فى الخصوصية : خطوة أولى على طريق الاعتراف بمبدأ الخصوصية الثقافية والحضارية فى حقوق الإنسان.

**ثالثاً:** العالمية والخصوصية فى حقوق الإنسان: بين التأييد والمعارضة.

---

\* أستاذ العلوم السياسية والقانون الدولى العام - وكيل كلية الاقتصاد والعلوم السياسية لشئون الدراسات العليا والبحوث.

رابعاً: بعض النتائج المترتبة على ترجيح مبدأ الخصوصية على مبدأ العالمية في حقوق الإنسان.

ونعرض، فيما يلي، لهذه النقاط الأربع ، كل على حدة.

أولاً: إشكاليات حقوق الإنسان : مدخل عام

بداية ، يمكن القول إنه ليس ثمة شك في حقيقة أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان - وعلى الرغم من أنه لم يأت بجديد تماماً على مستوى الفكر الإنساني عموماً في نظرتة إلى الانسان من زاوية الحقوق والحريات التي يتعين الاعتراف له بها - نقول إن هذا الاعلام قد دشّن بداية مرحلة مهمة في مجال إبراز دور المجتمع الدولي في التوكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات والعمل على توفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها .

ولعل في مقدمة ما يحمد لهذا الإعلان ، في هذا الخصوص ، كونه قد أضحى بمثابة "القانون - الإطار " لكل الاتفاقات الدولية والداستير الوطنية التالية التي عرضت لموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . وليس أدل على ذلك من أن أجل قرارات الأمم المتحدة - وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى - الصادرة بشأن حقوق الإنسان تجد لزاماً عليها الاستشهاد بمبادئ هذا الإعلان أو الحالة إلى أحكامه باعتبارها "معايير دولية" يتعين الالتزام بها. بل وحتى على المستوى الوطني ، كثيراً ما نجد أن بعض الدساتير والتشريعات الوطنية (كما في حالة العديد من الدساتير الإفريقية في مرحلة ما بعد الاستقلال الوطني ابتداء من عام 1960)، قد حرصت على تضمين بياناتها إشارات مهمة لمبادئ هذا الاعلان العالمي.

على أنه بالرغم من كل الإنجازات التي تحققت كنتيجة لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا انه من المبالغة القول أن كل القضايا ذات الصلة قد حسمت تماماً . فالملاحظ ، أنه على الرغم من مرور هذه العقود الستة على صدور الإعلان، فإنه ما تزال هناك تساؤلات مهمة عدة مطروحة سواء على مستوى البحث العلمي أو على مستوى الممارسة.

ويأتى في مقدمة هذه التساؤلات - الاشكالية، ما يلي:

التساؤل الأول، ويتمركز حول ما يمكن أن نسميه موقع حقوق الإنسان في إطار العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني . فالواقع ، أنه إذا كان الخلاف قد إحتدم منذ إنشاء الأمم المتحدة - أو منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحديداً - حول ما إذا كانت الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تعتبر مما يندرج - بالأساس - ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، نقول إذا كان ذلك قد حسم الآن لصالح عدم اعتبارها كذلك. إلا أن الملاحظ هو أن هذه الأمور لا يزال ينظر إليها بوصفها من أكثر موضوعات القانون الدولي إثارة للنقاش والجدل، سواء على مستوى الباحثين المهتمين أو على مستوى علاقات الدول ببعضها البعض الآخر .

ويتركز هذا النقاش الآن بصورة رئيسية على المسائل التالية : طبيعة العلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وبين حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وعمّا إذا كانت هذه الانتهاكات تبرر العودة - مرة

أخرى - لإعمال ما سمي "مبدأ التدخل الإنساني" أو "التدخل لأغراض إنسانية"؟ وهل هناك ما يسوغ الحديث عن حقوق جماعية أو حقوق لجماعات معينة، في الوقت ذاته الذى نتحدث فيه عن حقوق الإنسان بصفته فرداً يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة، وحتى دون ما اعتبار لرابطة الجنسية؟ وبافتراض أن مثل هذا الحديث جائز، فهل ثمة سقف معين للحقوق التي يعترف بها لهذه الجماعات، الأقليات مثلاً أو السكان الأصليين...؟ ثم ما هي العلاقة - ابتداءً - بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبين مبدأ السيادة الوطنية؟ وهل ثمة ما يسوغ قانوناً لأية جهة أو مؤسسة خاصة أو غير حكومية في هذه الدولة أو تلك، أن تنتهك - بشكل سافر - سيادة دولة أخرى استناداً إلى "مبدأ عالمية حقوق الإنسان"؟...

التساؤل الثاني، ويتعلق بما يمكن أن نسميه قضية أو إشكالية التسييس أو الانحراف بالسلطة أو التوظيف السياسي في تطبيقات حقوق الإنسان، ليس على المستوى الدولي فحسب وإنما على المستوى الوطني أيضاً.

فالثابت، أنه على الرغم من أن ظاهرة التسييس تكاد تكون صفة لصيغة بالقواعد القانونية عموماً، إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد اصطبح - في العقود الأخيرة - بصيغة سياسية غالبية. وبعبارة أخرى، فقد بلغت درجة "التوظيف السياسي لقواعد هذا القانون، ومنذ بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي تحديداً بلغت حداً كادت معه أن تفقد اثنتين من السمات الأساسية التي يلزم توافرها دوماً في أية قاعدة قانونية، ونعني بهما سمتى العمومية والتجربة. وقد كان طبيعياً أن يقود ذلك إلى "انحراف ظاهر" بالسلطة بل وإلى انتقادية شديدة الوضوح في ما يتصل بأعمال هذه القواعد القانونية لصالح طرف أو أطراف دولية معينة، وعلى حساب طرف أو أطراف دولية أخرى، بل وحتى على حساب التطبيق السليم والتفسير القانوني الصحيح لهذه القواعد ذاتها.

التساؤل الثالث، ويدور حول ما هي المصادر التي تستمد منها القواعد الحاكمة لحقوق الإنسان، سواء من حيث تعريفها أو تصنيفاتها، أو ضماناتها، أو آليات حمايتها، وعمّا إذا كانت هذه المصادر تنسب إلى منظومة ثقافية أو حضارية معينة أم أنها تنسب إلى مجمل النظم والثقافات القانونية الرئيسية في العالم بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية.

والواقع، أنه المسلّم به بصفة عامة - في هذا الخصوص - هو أن تطور الاهتمام الوطني والدولي بالفرد وحقوقه وحرياته الأساسية، والذي بلغ الآن درجة لم يعهدها من قبل، إنما يرتد من حيث الأصل إلى ثلاثة أنواع من المصادر، هي: المصادر الدينية، والمصادر المتمثلة في نتاج الفكر الإنساني ومساهمات الفلاسفة والمفكرين السياسيين وقيم الثورات الإنسانية الكبرى، ثم المصادر الاتفاقية وقوامها الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بهذه الحقوق، والتي تشكل الآن - في مجملها - فرعين جديدين من فروع القانون الدولي العام، ونعني بهما: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

التساؤل الرابع: ويتعلق بما اصطلح على تسمية إشكالية العلاقة بين المكون الوطني والمكون العالمي فى حقوق الإنسان.

وأساس هذا التساؤل أو هذه الاشكالية مبنى على حقيقة أن ثمة اتجاهين رئيسيين يتنازعان أدبيات حقوق الإنسان فى ما يتعلق بالأصل العام لهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات أساسية ، وهما:

**الاتجاه الأول ،** والذى يكاد يكون هو الراجح لدى العديد من المهتمين بحقوق الإنسان ونشطاتها، ويذهب أنصاره إلى التوكيد على المنشأ العالمي لحقوق الإنسان. ولذلك فقد تحدث هذا الفريق من الباحثين عما سماه " حقوق الإنسان العالمية".

**وأما الاتجاه الآخر ،** فيتبنى أصحابه موقفاً مناقضاً لموقف أصحاب الاتجاه الأول سالف الذكر. فالأصل فى حقوق الإنسان - لدى هذا الفريق الآخر من الباحثين - هو أنها مسألة وطنية داخلية . فطبقاً لرأى هذا الفريق ، فإنه على الرغم من تعدد مظاهر الاهتمام الدولي ب حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة منذ بداية النصف الثانى من القرن العشرين، وعلى الرغم - كذلك - من التسليم بأهمية الجهود التى بذلت فى إطار الهيئات والمنظمات الدولية بهدف تعزيز هذه الحقوق وتلك الحريات ، إلا أن ذلك كله لا يخلع عن حقوق الإنسان منشأها الوطنى أو الداخلى.

وأما التساؤل الخامس والأخير، من بين التساؤلات الإشكالية التى تثيرها حقوق الإنسان على المستويين النظرى والتطبيقي، فهو ذلك المتعلق بإشكالية الخصوصية والعالمية بالنسبة إلى هذه الحقوق وما يفرغ عنها أو يرتبط بها من حريات أساسية .

وحيث إننا سنعود ونتناول هذه الإشكالية على نحو مستقل ضمن هذا البحث، لذلك فسنتكفى هنا بهذه الإشارة.

ثانياً: الحق فى الخصوصية كخطوة على طريق الاعتراف بمبدأ الخصوصية الثقافية والحضارية فى حقوق الإنسان:

فى تقديرنا ، إن أى محاولة للإلمام أو الاقتراب من مبدأ الخصوصية الثقافية والحضارية فى حقوق الإنسان مقارنة بمبدأ العالمية، إنما تجد منطلقها المنطقى أو الأولى فى الحرص على التوكيد على حق كل فرد فى الاعتراف له بخصوصيته إزاء الآخرين من أفراد الجماعة التى يتعين فى كنفها أو من بنى وطنه. وإذا سلمنا بذلك، من حيث المبدأ ، فإنه يكون من باب أولى الاعتراف للجماعة ككل بخصوصيتها الثقافية والحضارية، التى تسوغ لها - والحال كذلك - التمسك بمنظومتها القانونية والسياسية والمجتمعية الخاصة فى المجالات كافة.

ويعرف الحق فى الخصوصية، بصفة عامة ، بأنه حق كل إنسان فى الاحتفاظ لنفسه بكل ما يراه شأناً خاصاً يدخل فى نطاق حياته ، ويرى عدم جواز إطلاع الآخرين عليه، وسواء كان ذلك معلومات معينة عن أسلوب حياته أو عن معتقداته، أو كان يتعلق بعلاقاته الاجتماعية،...

والملاحظ ، أنه على الرغم من أن الأمم المتحدة لم يقدر لها - حتى الآن - إصدار ما يمكن أن نسميه "إعلان عالمي بشأن الحق في الخصوصية" ، إلا أنه وردت الإشارة غير مرة لهذا الحق في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، أشارت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للحق المذكور بقولها: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصية"، كما نصت المادة 12 من ذات الإعلان على أنه: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

وفي السياق ذاته، نصت المادة 1/11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: "تقرر مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، ... وأما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد تضمنت المادة 1/17 منه إشارة صريحة إلى وجوب احترام الحق في الخصوصية بقولها: "لا يجوز التدخل ، بشكل تعسفي أو غير قانوني ، في المسائل الخاصة بأحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته. كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني في ما يحس شرفه وسمعته".

وقد حذت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الإقليمية حذو هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الطابع العالمي في ما يتعلق بالتوكيد على الحق في الخصوصية. ومن ذلك، مثلاً ، ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مادتها الثامنة من أنه:

- 1- لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته.
- 2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعرض...

كما تبني إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في عام 1990 إشارة مماثلة، حيث جاء في المادة نص مفصل عن الحق في الخصوصية ، مؤداه:

- 1- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
- 2- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته. ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه ، أو الإساءة إلى سمعته ، ويجب حمايته من كل تدخل تعسفي.
- 3- للمسكن حرمة في كل الأحوال ، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة. ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

غاية ما تقدم ، أن الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، قد أفردت مساحة واسعة للحديث عن الحق في الخصوصية، وبما يكفل لكل فرد الاحترام الواجب لشئونه الخاصة. وإذا كان ذلك، ألا يكون منطقياً - ومن باب أولى - أن يفسح المجال أيضاً للجماعات والشعوب للاحترام

حقوقها وحرّياتها الخاصة، أو إن شئت فقل مراعاة خصوصياتها الثقافية والحضارية ، حتى ونحن نتحدث عن حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية؟

الإجابة عن هذا السؤال، تنقلنا إلى النقطة الرئيسية الثالثة التي يقوم عليها بناء هذا البحث.

ثالثاً : الجدل حول مبدأى الخصوصية والعالمية فى حقوق الإنسان:

أشرنا توطاً إلى أن من بين التساؤلات أو الاشكاليات المهمة التي تعرض لها أدبيات حقوق الإنسان، التساؤل الخاص بطبيعة العلاقة بين المكون الوطنى والمكون العالمى فى حقوق الإنسان، وخلصنا إلى القول إن ثمة اتجاهين رئيسيين يتنازعان هذه الأدبيات فى هذا الخصوص:

**اتجاه أول:** يقول أنصاره بأولوية المكون العالمى.

**اتجاه آخر :** يتمسك أنصاره - ونحن منهم - بمقوله إن الأصل فى حقوق الإنسان هو أنها ذات منشأ وطنى أو داخلى فى المقام الأول.

ويترتب على هذا القول نتائج عدة ، اهمها ما يلى:

1. أنه مع تقديرنا لمساهمات الفكر السياسى الغربى فى كل ما يتعلق بالنظرية العامة لحقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا ينبغى أن يقودنا إلى التسليم بمقوله أن حقوق الإنسان هذه إنما هى نتاج هذا الفكر الغربى وحده.
2. أن العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها ، إنما يتعين أن يكون منطلقه الأول هو المجتمع الوطنى ذاته ، حتى ولو كلف ذلك المدافعين عن هذه الحقوق الكثير من الجهد والمشقة.
3. ويتصل بما سبق أنه لايجوز - بأى حال - استدعاء الأجنبى على الوطنى، تحت أى مبرر كان، ذلك أن الحرص على سلامة الوطن وأمنه فى مواجهة التدخلات الخارجية يتعين أن تكون له الأولوية المطلقة، وفى جميع الأحوال.
4. وأما النتيجة الأولى - والمهمة أيضاً - المترتبة على توكيدنا ، مع فريق من الباحثين ، على المنشأ الوطنية لحقوق الإنسان ، فتتعلق مباشرة بالاشكالية الرئيسية التي نحن بصددنا، ونعنى بها إشكالية الخصوصية والعالمية فى حقوق الإنسان.

فبحسب إقناعنا أن التسليم بحقيقة أن حقوق الإنسان قد أضحت الآن ، ويفضل التزايد المطرد فى درجة الاهتمام الدولى بها- ذات طابع عالمى، إلا أن القبول بذلك ، لا يعنى بالضرورة نفي الخصوصيات الثقافية والحضارية لبعض الشعوب.

فالثابت ، أنه إذا كان صحيحاً أن ثمة قاسماً مشتركاً - أو إن شئت فقل قواسم مشتركة- على مستوى بعض المفاهيم ، فى ما بين النظم والثقافات القانونية والسياسية المختلفة، بالنسبة إلى ما يتصل بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، إلا أنه صحيح أيضاً - وبالقدر ذاته - أنه توجد ثمة خصوصيات لا ينبغى - بل وليس من الضرورى أو من المصلحة - إغفالها أو التغاضى عنها.

وهذه الخصوصيات ، قد يكون مصدرها القيم الدينية السائدة فى مجتمع معين مثلاً (القصاص فى الشريعة الإسلامية على سبيل المثال)، أو النظام العام والآداب (الحرية الجنسية أو حقوق الشواذ أو المثليين مثلاً)، أو حتى طبيعة المرحلة من التطور والنمو التى يمر بها مجتمع من المجتمعات،...

ومؤدى ذلك ، فى عبارة أخرى ، أن احترام الخصوصيات أو الثقافات الخاصة وقيم النظام العام والتقاليد الدينية ، ليس فيه ما يتعارض البتة -بحسب رأينا- مع حقوق الإنسان، أو حتى مع الاعتراف بعالميتها المستمدة فى المقام الأول من لزوميتها لكل إنسان ، أينما وجد.

واتساقاً مع هذا الإدراك، فإنه يكون من صميم حقوق الإنسان وجوهرها، حق الأفراد المنتمين إلى جماعة معينة أو إلى شعب معين فى أن يشعروا بتمييزهم - ولو فى حدود معينة - عن غيرهم من الجماعات أو الشعوب الأخرى، ومن دون أن يفسر ذلك على أنه يعنى سمواً لعنصر على حساب عنصر آخر . أى استنتاج بخلاف ذلك ، من شأنه أن يصطدم - فى رأينا- وظروف الوقع ومقتضياته، ناهيك عن أنه سيقود فى نهاية الأمر إلى إتاحة الفرصة لهيمنة ثقافة أو منظومة قيم معينة على باقى الثقافات أو منظومات القيم الأخرى.

غاية القول ، إذن ، أن الاعتراف بالخصوصيات الثقافية والحضارية، فى ما يتصل بحقوق الإنسان وحرياته الإنسانية ، لا ينبغى النظر إليه بأى حال من الأحوال باعتباره يمثل أمر مناقضاً - من حيث الجوهر أو المضمون - لمبدأ عالمية هذه الحقوق، وهو المبدأ الذى يجب أن ينصرف فحواه فى رأينا إلى ذلك القدر المشترك المتمثل فى وجود مصلحة إنسانية للمجتمع - شعبياً وجماعات، بل وحتى أفراداً- فى الارتقاء بالحقوق والحرريات العامة، وإنما ينبغى النظر إليه بوصفه يمثل - أى الاعتراف بهذه الخصوصية الثقافية الحضارية - إضافة مهمة فى هذا الشأن. كما أنه من غير المقبول ، منطقياً ، افتراض أن التمسك بمثل هذه الخصوصيات الثقافية والحضارية يعنى الانكفاء على الذات والانعزال عن الآخرين، وعدم الإفادة من إيجابيات تراثهم الفكرى.

وفى قول آخر ، إن التوكيد على مثل هذه الخصوصيات وعدم استبعادها من شأنه - ولا شك - أن يفسح الطريق للوصول بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية -فكراً وممارسة- إلى درجة أبعد مما يمكن أن يتفق عليه أعضاء الجماعة الدولية عموماً ، والذين لا يتفقون عادة إلى على الحد الأدنى المشترك الذى يجمع بينهم ، ويعكس التقاء مصالحهم.

وحسبنا ، فى هذا الخصوص ، وتوكيداً على هذا الاستنتاج ، أن تشير -مثلاً- إلى الموقف القوى الذى تبنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية المبرمة فى عام 1950، فى ما

يتعلق بتعزيز هذه الحقوق وتلك الحريات وحمايتها، مقارنة بالاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية الأخرى ذات الطابع العالمي. فمما هو غنى عن البيان ، أن هذه الاتفاقية الأوروبية قد جاءت لتوفير حماية أكيدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وإلى الحد الذى يتيح للفرد المشمول بهذه الحماية - ووفقاً لترتيبات معينة - الحق فى أن يقف صنواً لدولته حال افتتاتها على حقوقه.

ولاشك فى أن ما تقدم ذكره، إنما يصدق بدرجة أكبر بالنسبة إلى حالة الشريعة الإسلامية ، التى وضعت نظاماً متكاملاً لحماية حقوق الإنسان لا يدانية أى نظام قانونى وضعى مهما علا فى إنسانيته. فالثابت ، أن هذه الشريعة الغراء جاءت بنظرية شاملة ومتكاملة لحقوق الإنسان تمحورت حول جوانب رئيسية ثلاثة:

الجانب الأول: وهو الجانب الذى يتعلق بالنظر إلى الإنسان بصفته فرداً تعترف له الشريعة بمجموعة من الحقوق والحريات لا غنى له عنها، والتى يتعين الإقرار بها فقط استناداً إلى هذه الصفة. والجانب الثانى: ويمثل فى نظره الشريعة الإسلامية إلى ما ينبغى أن يتمتع به الإنسان من حقوق وحريات، ليس باعتباره فرداً ، وإنما باعتباره عضواً يعين فى كشف جماعة سياسية معينة. أما الجاني الثالث : فيتعلق بالحماية الخاصة التى كفلها الإسلام لبعض الأفراد والجماعات ، استناداً إلى بعض الاعتبارات الخاصة.

وإضافة إلى ما تقدم ، نرى أن من بين المساهمات الحقيقية والمهمة للشريعة الإسلامية - بوصفها تعبيراً عن منظومة قيم ثقافية وحضارية معينة - فى مجال حقوق الإنسان ، تلك المبادئ العامة بل والحاكمة للتعامل الإسلامى مع قضايا حقوق الإنسان، وهى المبادئ التى يأتى فى مقدمتها ما يلي:

1-أولاً ، يلاحظ أن القاعدة الأساسية التى تستند إليها النظرية الإسلامية فى حقوق الإنسان، إنما تنطلق من ركيزة مهمة مؤداها أن الإنسان هو المخلوق الذى كرمه المولى تبارك وتعالى، وفضله بالعلم والعقل على سائر المخلوقات ، واستخلفه بعمارة الأرض. وبناءً على ذلك ، فإن حقوق الإنسان - وفقاً لهذه النظرية الإسلامية- إنما هى مقررة بإرادة الخالق عز وجل ، وبالتالي فهى ليست منحه من الحاكم يتحكم فيها كيف يشاء وفقاً لمشيئته وإرضاءً لأهوائه، أى أنها - فى قول آخر - "فرائض إلهية وواجبات شرعية".

2- إن الشريعة الإسلامية فى تناولها لحقوق الإنسان، لم تضع فى تصورها الإنسان المسلم وحده، بل أنها ركزت على حماية الإنسان عموماً ، دون اعتبار للون أو العرق أو حتى الدين، أو أى سبب آخر.

3-لذلك ، فإنه من بين المبادئ التى حكمت نظرة الشريعة فى تناولها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أنها - أى الشريعة- قد نظرت إلى الحق بوصفه ذا صبغة اجتماعية فى المقام الأول . فهى لم تنظر إلى الفرد دون النظر إلى الجماعة ومصالحها، معتبرة أن رعاية مصلحة الفرد ومصلحة



الجماعة إنما تشكل جوهر الشريعة وروحها. ومن ثم، فلا مجال - في نظر الشريعة- لإهدار أى من هاتين المصلحتين لحساب الأخرى، حيث أن فى ذلك إنكاراً لمقتضيات الفطرة، وتجاهلاً لما هو موجود فى عالم الواقع.

4- وترتيباً على ما تقدم ، فإن الأصل فى الحقوق عموماً - طبقاً للدستور الإسلامى وبحسب اقتناعنا - هو التقنين - لا الإطلاق . ومن هنا، تختلف النظرية الإسلامية فى حقوق الإنسان عن النظريات الوضعية، وخاصة النظرية الفردية التى ذهبت إلى القول إن للفرد حقوقاً طبيعية مستمدة من ذاته هو باعتباره إنساناً. وإن هذه الحقوق تعد من قبيل الامتيازات الطبيعية المطلقة.

5- وأخيراً ، وليس آخراً ، تجدر الإشارة إلى حقيقة أن حقوق الإنسان فى نظر الشريعة الغراء - لا يجب النظر إليها باعتبارها مجرد حقوق ، وإنما هى ترقى من حيث أهميتها ولزوميتها إلى مرتبة الضرورات التى لا يستطيع الفرد الاستغناء عنها بأى حال من الأحوال. وهى ضرورات واجبة لهذا الإنسان، عليه الالتزام بممارستها ، وعلى الأمة وأولى الأمر العمل على توفيرها له وتمكينه منها.

رابعاً : النتائج المترتبة على ترجيح مبدأ الخصوصية الثقافية والحضارية فى حقوق الإنسان على مبدأ عالمية هذه الحقوق:

بداية، وكما توجهنا ، فإنه يتعين الإشارة إلى الحقيقة أن قبولنا بمبدأ الخصوصية الثقافية والحضارية فى مسائل حقوق الإنسان، لا يجب أن يفسر على أنه يمثل رفضاً مطلقاً لمبدأ عالمية هذه الحقوق فى حدود معينة . فكما سلف القول ، فإن ثمة قواسم مشتركة عدة بين بنى البشر ، توجب التعامل معهم ومع قضاياهم المشتركة بمعايير واحدة أو متقاربة.

فالناس جميعاً متساوون فى القيمة الإنسانية . لذلك، فإن بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والانتهاكات التى قد تتعرض لها لا يكاد يختلف مفهومها من مجتمع إلى مجتمع آخر؛ فمثلاً : لا خلاف على أن القتل بوصفه عملاً غير مشروعاً يستهدف حق الإنسان فى الحياة، لا يختلف مضمونه فى ما بين المجتمعات ، وكذلك المال بالنسبة إلى أفعال أخرى مثل التعذيب أو الأعمال الخاصة بالكرامة ، أو الإكراه البدنى،....

ولذلك ، فإن ما انتهى إليه مؤتمر فيينا العالمى لحقوق الإنسان المنعقد فى عام 1993، إنما جاء ليمثل مساحة وسطا بين المدافعين عن مبدأ عالمية حقوق الإنسان والتمسكة بطبيعتها النسبية وخصوصيتها الثقافية والحضارية. فقد حرص المؤتمر المذكور على التوفيق - فى ما صدر عنه من إعلان- بين مبدئين مهمين، فى هذا الخصوص:

المبدأ الأول، ومؤداه أن المعايير التى تعارفت عليها الدول عموماً للحقوق والحريات ، إنما هى معايير عالمية؟، ويجب أن يدفع المجتمع الدولى بها قدماً لتصبح أكثر عالمية، مما يعنى ضرورة العمل على انضمام المزيد من الدول للاتفاقيات الدولية المتضمنة لهذه المعايير .

وأما المبدأ الثاني، فمفاده أن الاعتراف ببعض الخصوصيات الثقافية والحضارية لبعض الدول أو لبعض المجموعات من الدول - استناداً إلى خلفيات تاريخية وحضارية وثقافية - إنما هو أمر لا بد وأن يؤخذ بعين الاعتبار ونعود الآن إلى طرح السؤال التالي: ما النتائج المترتبة على التسليم بمثل هذه الخصوصيات الثقافية والحضارية لبعض الدول أو الشعوب ، فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان؟

واقع الأمر ، أن ثمة نتائج عدة تترتب على ذلك ، منها على سبيل المثال ما يلي:

1- أن المسؤولية الأصلية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، ضد أي انتهاكات تتعرض لها، إنما تقع على عاتق المجتمع الوطني ، وأن مسؤولية المجتمع الدولي - في هذا الخصوص - لا تعد وإلا أن تكون مسؤولية احتياطية.

2- أنه من المتصور، عملاً ، أن نتحدث عن أولويات في مجال حقوق الإنسان، وذلك بحسب ظروف كل مجتمع وحظه من التقدم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. كما أنه يكون من المتصور أيضاً - والحال كذلك - القبول بإمكان تجزئة حقوق الإنسان، متى عجز المجتمع الوطني عن توفيرها جميعاً.

3- إن التسليم بهذه الخصوصيات الثقافية والحضارية من شأنه أن يؤثر على سلوك الدول المعنية حال تقدمها للتوقيع أو التصديق أو الانضمام أو القبول بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث أن لها أن تبدى ما قد تراه مناسباً من تحفظات تبغى من خلالها تحقيق نوع من الاتساق بين مجمل أحكام هذه الاتفاقية الدولية أو تلك وبين قيمها الثقافية والحضارية والدينية . ولعل أصدق مثال يمكن أن نشير إليه للتدليل على ذلك ، هو حالة الدول العربية والإسلامية ، حيث إنها درجت على إيراد بعض التحفظات العامة على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية تلافياً لأي اصطدام مع أحكام الشرعية الإسلامية.